

شخص للبايع بعته هذا كذا يقول بعنا وبعثا ومثلها جريا واجلي واي  
 بالكسر ويعول الآخر اشترت بنقول نعم واشترت لا نقننا دا بيع بوجود  
 الصيغة فلو كان الخطاب من احدهما للاخر لم يقع كما اعتمد الوالد ههنا  
 نفا في خلافا لظاهر كلام الحاوي ومن تبعه ان المتوسط قاي مقارنا  
 ولم يوجد وظاهره انه لا يشترط في المتوسط اهلية البيع لان العقد  
 لا يتعلق به ولو كان اشترت منك هذا بكذا فقال له البايع نعم او لا  
 بعك فقال المشتري نعم كذا ذكره في الروضة في النكاح استطرادا  
 وان خالف في ذلك المبلغ في الوقت وعلله بانه لا التماس فلا جواب  
 ولو باع ماله لولده مجوره لم يات هنا خطاب بل يتبين بعته لا يبي  
 وبيئته له وعلل من كان التشبيه عدرا خصا والصبح فيما ذكره  
 فمنها ما رقت في بيع العقد بالثقة وقدرتك بعد الانقاس  
 ووليتك واشركتك **والقول** من المشتري وهو صحيح ما دل على  
 الخلق لانه لا قوة كامر **كاشترت وبعثت وبعثت** وبعثت  
 واخذت وبعثت وصارفت وتقررت بعد الانقاس في جواب  
 قدرته وبعثت في جواب عوضك وفي جواب اشترتني ذاك  
 كما جزه به الراعي في النكاح وفي جواب بعك كما نقله الاستوى عن  
 ذوات العبادي ومع صراحة ما تقر بصدقه في قوله لم يقصد بها  
 جوابا بل قصدت غيره نعم الوجه استرط ان لا يقصد عدم  
 قبوله سواء قصد امر اطلقه ان في به بلفظ الماضي كما اشهر به  
 التصويير فلو قال قبل واشترى او اشترى فوجه انه كناية في  
 في ذلك الايجاب **وحوز تقدم لفظ المشتري** ولو بعثت بيع هذا  
 في اولك في الموكل كذا ذكره في التوكيل في النكاح لصحة معناها  
 حينئذ لان النكاح يحتاج فيه ما لا يحتاج في البيع بخلاف فعلت  
 وحو نصير الا فيما مر **ولو قال بعني** واشترتني هذا كذا **قال**  
**بعثك** واشترتني **العقد البيع في الاظهر** لانه لا ذلك على الرضا  
 فلا يحتاج بعك نحو اشترتني او بعته او بعك واحتماله لا مشابهة  
 الرعية بعيد بخلاف اتبعني وتبعني واشترتني واشترتني  
 مني ونحو اشترتني منك انا تقدم لا خلاف في صحته ومقابل الاظهر  
 لا يتعقد الا اذا قال بعد ذلك اشترتني او بعثت وظاهر مشابهة  
 بيعني يدل على تصویر المسئلة بالاستدعاء للضحاح والاوجه  
 جرياته في الاستدعاء كناية وبعث الاستوى الخاق ما ذلك

على الامر

نفسه او نحوها فلا يلزمه ذلك واذا قال عرعه فلا جرة له فان مات حب  
 عليه اخذ ماله واوصاله الى ورثته ان كان ثقة ولا ضمان عليه ان لم يخلقه  
 وان لم يكن ثقة لم يجب عليه الاخذ ولا حازه ولا يضمنه في الخاليين والمالك  
 جميعا لا ياتي اذا وحده انظار السبل فان لم يمسكه باعها الحام وظرف  
 منه فاما حاسده فليس له غير الثمن وان سرق الا بق قطع كغيره ولو  
 عمل لغيره عملا من غير استيجار ولا جعله فدفع ماله غيظا ويؤتمر عليه  
 لم يعمل له عليه ان يعلمه ولا انه يجب عليه التمسك بالمتكول هبة لو اراد  
 الدفاع ان يهبه منه ولو علم انه لا يجب عليه التمسك له ودفعه له هبة  
 حل ولو اكره مستحق على عدم مباشرة وظففة استحق المعاقب كما ان في  
 التاج الفرائد واعتراض الزركشي له بان يمسك شرطه عليه فكيف  
 يستحق صبيته يرد بانته مششش شرعا وعرفا من تناوله الشرط له بعد  
 ونظيره ذلك ما عنته الهوى من مدرس بحضور موضع الدرس ولا يحضر  
 احد من الطلبة او يغيره لو حضروا بحضور من لم يظومع الحزم بالاسما  
 ههنا لان المكره بمكة الاستنابة فيحصل عرض لواقفة بخلاف المدرس  
 فيما ذكره فم ان امكنه اعلامه لا تظلمه وعلو انه يجره على الحضور  
 فالظاهر وجوبه عليه انه من باب الامر بالمعروف وذا اذا لو لم يعرف  
 ذلك ايضا بل جعله اصلا مقتضا عليه وهواة الامار والمدرس لو  
 حضروا بحضور احد استحق لاق قصد المصلح والعلويين وسعه وانما  
 عليه الا تنصاف لذلك واقفي ايضا فمن شرط الالاقف قطع عن وظيفة  
 ان عاب فغاب بعد ركوف طريق لعدم سقوط حقه بغيثه فالولذلك  
 شواهد كثيرة وافني الوالد رحمة الله تعالى على نزل عن الرواية  
 بالمال الى انه من اقصاء الجملة فيستحقه التازل وسقط حقه وان  
 لم يقدر الناظر ان يزل لانه باجبار يديه وبني غيره ولو قال اقرب  
 في مائة ولك عشرة فيوجهه ذكره الما ورد في الرواية والله تعالى  
 اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وللخجذ ظاهرا وباطنا ولا خيرا  
 حو كان الفراع من ايامه يوم الثلاثاء المبارك  
 التاسع من شهر رمضان المعظم من  
 شهر سنة الف وثمان مائة  
 وعشرين من الهجرة النبوية  
 على صلواتها افضل  
 الصلاة والسلام

